

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار(12)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في مذاكري كتاب الملتقى ملتقى المجد ابى البركات ابن تيمية - 00:00:05

في احاديث احكام النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا واياكم الى ما يتعلق به في باب جواز المسح على العمامة من كتاب الطهارة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:48

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب جواز المسح على العمامة عن عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه قال - 00:01:12

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن بلاط رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار - 00:01:28

رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة - 00:01:44

رواه الترمذى وصححه. وعن سلمان رضي الله عنه انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه. فامر سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وخماره - 00:02:04

وعن ثوبان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد - 00:02:25

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه احمد وابو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف هذه الاحاديث - 00:02:44

سبعة ستة برواياتها دلت على ما ترجم عليه المصنف في جوازي المسح على العمامة جائز وهو سنة عند تحقق اوصاف هذه العمامة وجاء في الاحاديث انه مسح على العمامة - 00:03:02

وعلى العصائب في امره لهؤلاء السرية ان يمسحوا على العصائب جمع عصابة وفي الرواية الاخرى على الخمار كلها بمعنى واحد والمراد بالخمار العمامة والمراد بالعمامة عمائم العرب التي يعصبونها على رؤوسهم - 00:03:27

في شق نزعها عند الوضوء وهذا من يسر الشريعة وسماحة احكامها ان ما كان فيه المشقة فان المشقة تجذب التيسير والقاعدة الشرعية ان الامر اذا ضاق اتسع وانه لا واجب - 00:03:51

مع عدم القدرة ولا محروم مع الاضطرار ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير ما العمامة التي يمسح عليها هل يمسح على هذا المندليل الذي يغطي به الرأس - 00:04:13

فان الاصطلاحات اللغوية ليست دين على الحقائق الشرعية الناس يسمون هذه الفترة او الشماغ يسمونها عمامة تجوزا والا فهي ليست العمامة التي يجوز المسح عليها وكذا ما اسفل منها ما يسمى بالطاقيه او القولون سوة - 00:04:34

لا يمسح عليها لان القولون سوى كانت تلبس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأذن او يجز المسح عليها اذا ما هي العمامة التي يمسح عليها العمامة التي يمسح عليها عمامتان - 00:04:57

عمامة الرجال اغطية النساء التي تغطي او تغطين بها او بها رؤوسهن اما عمائم الرجال فيشترط لها ان تكون ذات ذبابة اي انها تلف

وتکور على الرأس حتى يكون لها ذواقة - 00:05:18

او تكون مدار تحت الحلق وبهذين الامرين يكون نزع العمامة للمسح فيه مشقة والشريعة تدفع المشقة بما يناسب احكامها اذ لما كان فرض الرأس هو المصح كما قال جل وعلا في اية - 00:05:41

الوضوء من سورة المائدة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبتين ففي قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم الرأس امانة نبت منه من الشعر والاذنان هو المصح - 00:06:06 فجاز المصح على العمامة سواء ظهر بعض الرأس كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي مصح على الناصية وعلى العمامة والناصية هو الشعر الظاهر في اعلى الجبهة - 00:06:35

هذا تسمى بالنواصي او بالناصية او كان العمامة مشدود على جميع الرأس فلم يظهر منها شعر فهذا يمسح على العمامة يمسح عليها بهذه الاحاديث وفي خمر النساء لا بد ان تكون ان يكون الخمار وهو غطاء الرأس - 00:06:53

دائئ تحت حلوقهن اي انه تدبره على رأسها وعلى اسفل حنكتها لانه بمثل هذه الحالة يشق نزعه وكذا في البرد اذا شد من في البر او في شدة البرد شد العمامة على رأسه - 00:07:19

شدتها ربطها جاز له المصح عليها اخذا من هذه الاحاديث البایئة التي بيانها واما المنديل او العمائم التي يسهل نزعها كالتي على رؤوسنا هذه فلا يمسح عليها لان نزعها ليس فيه مشقة - 00:07:43

وانما امرها سهل ذكر في الحديث حديث عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة - 00:08:06

المسح على الخفيفين يأتي الكلام عليه في تبويب مستقل وقوله رأيت النبي يمسح على الامام دل على ان هذا الفعل جائز بل دل على انه سنة عند الحاجة اليه ولم يمسح عليه الصلاة والسلام على عمامته دائمًا - 00:08:25

ولهذا قيدنا استحبابه بماذا عند وجود الحاجة آآ لهذا المصح. ومن الحاجة المشقة قال وعن بلال رضي الله عنه قال مصح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفيفين والخمار. رواه الجماعة الا البخاري - 00:08:43

ابو داود والخمار هو هي العمامة فانها تسمى خمارا بمطلق اللغة واللغة واسعة. لانها تخمر الرأس اي تغطيه وتستره قال وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفيفين والخمار - 00:09:06

امسحوا فعل ايش الامر فهل يدل ذلك على الوجوب الجواب لا كل امر خرج مخرج الارشاد فانه يدل على الاستحباب وبالتالي صار هذا الارشاد صالفا للامر عن الوجوب الذي يأثم مخالفه - 00:09:30

الى الاستفتاء الى الاستحباب والسننية التي يثاب فاعلها وليس معنى الحديث بالاجماع وجوب المصح على الخفيفين ولا وجوب المصح على العمامة والخمار وفي حديث قال وعن المغيرة ابن شعبة وهو المغيرة ابن شعبة التقيي رضي الله عنه - 00:09:53

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفيفين والعمامة. رواه الترمذى وصححه ومسحوا على الخفيفين والله اعلم كان ذلك في غزوة تبوك فان حديث المغيرة اصل في هذا الباب كما يأتي ان شاء الله في موضعه - 00:10:17

فان المغيرة كما في الصحيحين اهوى لينزع خفيه عليه الصلاة والسلام لما توضأ وقال دعهما فاني ادخلتهمما ظاهرين او قالا ظاهرتين وتوضؤه عليه الصلاة والسلام ومسحه على العمامة لشق لمشقة نزعها - 00:10:35

قال وعن سلمان رضي الله عنه انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه الحدث هنا هو الحدث الاصغر لان الحدث الاكبر لا يكفي فيه المصح هذا الخفيفين وذا المصح على العمامة - 00:11:00

لان فرض هذه الاعضاء التي هي ممسوحة في الوضوء فرضها في الغسل ايش الغسل والغسل يحول بينه وبينه الملبوس سواء كان عمامة مشدودة او خمارا او كان جوربا قال فامر سلمان رضي الله عنه ان يمسح على خفيه وعلى عمامته - 00:11:19

امره يعني ارشده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره عندنا حديث عمرو بن امية بلال المغيرة حديث سلمان حديث ثوبان هذی خمسة احادیث - 00:11:47

في تشريعه صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة كما في المسح على الخفين وهذا هنا سؤال ما الفرق بين المسح على العمامة والمسح على الخفين والفرق الأحكام دالة على فهمها وفقها - [00:12:06](#)

وهي من ادق مباحث الفقه كما ان مباحث العلل الى المتون والى الاسانيد من ادق مباحث علوم الحديث وقد ذكروا في الفرق بين المسح على العمامة والمسح على الخفين فروقا - [00:12:29](#)

ها يشهد فيها الهمم وفتقوا فيها اذهانكم ايه ايه يقول سعيد ان العمامة تمسحها بالايدين الشتتين ولو مساحة بيد واحدة ما تكفي يكفي هذا لا يكون فارقا مؤثرا. سـم الفرق الاول - [00:12:49](#)

ان المسح على الخفين له مدة له مدة للمسافر وللمقيم كم مدته للمسافر ثلاث سنين هـ؟ ثلاثة ايام موب ثلاثة اشهر ثلاثة ايام بلياليها هذا لمدة المسح للمسافر للخفين والجوربين - [00:13:31](#)

ومدة المسح للمقيم يوما وليلة. اما العمائم فليس لها مدة ليس لها مدة ولهذا لو عصب رأسه في برد استمر على الناس اسبوع عشرة ايام وهو شاد راسه ما نأمره بنزعها - [00:13:57](#)

وهذا يأتي ويحس به الناس في الاماكن الباردة جدا وعندنا في الجزيرة من يعيشون في البر فان البرد عنده مضاعف عن البرد في الحواضر معانا النعم والحمد لله الان متواالية - [00:14:18](#)

والارزاق متکاثرة وربما من الشتاء وخرج فلم ينتبه له الناس انتباها حقيقها الفارق الثاني الجوربين لابد من ادخالهما على طهارة يمسح عليها اما العمائم والخمر فلا يلزم فيها الطهارة لا يلزم فيها - [00:14:38](#)

الطهارة لأن المسح من فروض الوضوء وقطعوا المسح يكون قبله ايش موجبه موجب الوضوء وهو الحدث الفارق الثالث ان الاحاديث في المسح على الخفين متواترة وحكي فيها الاجماع حتى قال الحسن البصري - [00:15:05](#)

فيه اي في احاديث المسح على الخفين اكثـر من سبعين نقلـا من قول النبي سـلم ومن فعلـه واما الاحاديث في المسح على العمامة لم تبلغ مبلغ التواتر وانما دون ذلك بما يسمـيـه العلمـاء بماذا - [00:15:32](#)

بالاستفاضة الفارق الثالث الرابع ترى الحساب عندكم يا عبد المنعم دققوا الحساب تطول العشرة اي نعم لأن يختلفون الناس في المحاسبات الفارق الرابع ان العمامة لا يلزم ان تستوعب جميع الرأس - [00:15:55](#)

تفطـية ولهـذا مـسـحـ النـبـيـ عـلـىـ النـاصـيـةـ وـاتـمـ عـلـىـ العمـامـةـ لـاـ سـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ الشـعـرـ كـثـيرـاـ يـلـغـ إـلـىـ الـكـتـفـيـنـ وـاماـ فـيـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـيـنـ فـلـابـدـ انـ يـكـونـ الجـورـبـ وـالـخـفـ فـسـاتـرـاـ لـجـمـيعـ

العضو الذي برضـوـ الغـسلـ فـنـابـ عنـهـ بـعـدـ لـبـسـ الجـوارـبـ وـالـخـفـافـ المـسـحـ اذاـ لـاـ يـلـزـمـ سـتـرـ جـمـيعـ الرـأـسـ الفـارـقـ الخامسـ انـ المـسـحـ عـلـىـ

الجـورـبـينـ جـائزـ مـطـلقـاـ وـجـدـتـ حـاجـةـ اوـ غـيرـ حاجـةـ - [00:16:38](#)

الصـيفـ فيـ الشـتـاءـ المـسـحـ مـطـلقـاـ لـكـ المـسـحـ لـكـ العمـامـةـ جـائزـ عـنـ حـاجـةـ فـهـوـ منـاطـ بـالـحـاجـةـ وـيـلـتـفـتـ إـلـىـ اـدـنـىـ حـاجـةـ فيـ المـوـضـوـعـ الفـارـقـ السـادـسـ انـ الجـورـبـينـ وـالـخـفـافـ لهاـ شـرـوطـ - [00:17:05](#)

لـهـ شـرـوطـ وـالـعـمـامـةـ لـهـ شـرـوطـ مـغـاـيـرـةـ العمـامـةـ انـ تكونـ مـشـدـودـةـ بـاـنـ تكونـ ذاتـ ذـؤـابةـ طـرـفـ وـاـنـ تكونـ اـهـ اوـ تكونـ مـدارـةـ تـحـتـ الحـلـقـ وقد قلت لكم غير مرـةـ انـ اـقـرـبـ ماـ - [00:17:34](#)

يـشـابـهـ لـبـسـ العـرـبـ فـيـ العمـائـمـ عـمـائـمـ اـخـوانـاـنـ اـهـلـ السـوـدـانـ مـنـ العـرـبـ وـالـاـفـغـانـ تـلـكـ الجـهـاتـ مـنـ العـجـبـ وـلـتـعـرـفـواـ ذـلـكـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ اـثـرـ نـزـعـ العمـامـةـ ثـمـ شـدـهـاـ عـلـىـ الرـأـسـ فـيـهاـ نوعـ مشـقـةـ - [00:18:00](#)

قال وـعـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـظـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـيـنـ وـالـخـمـارـ رـوـاهـ روـاهـمـ اـحـمدـ فـيـ حـدـيـثـ

سـلـمانـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ قـالـ وـعـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ بـعـثـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـرـيـةـ فـاصـابـهـمـ الـبرـدـ - [00:18:24](#)

الـبرـ هناـ كـلـمـةـ عـامـةـ وـهـوـ الـبرـ النـسـبـيـ مـعـلـومـ انـ الجـزـيرـةـ لـاـ يـأـتـيـهاـ بـرـ شـدـیدـ كـمـاـ يـأـتـيـ الـاـطـرـافـ الشـمـالـ لـكـ يـكـفـيـ الـبرـ الذـيـ يـنـاسـبـهـمـ وـهـمـ شـدـواـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ عـمـائـمـهـمـ لـاـنـ مـنـ اـسـبـابـ الدـفـعـ اـنـ يـدـفـعـ ماـذاـ - [00:18:47](#)

الـرـأـسـ يـدـفـعـ الصـدـرـ الـظـهـرـ اـشـدـ عـمـائـمـهـمـ وـجـدـواـ مـشـقـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ لـمـ قـدـمـواـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ شـكـواـ اليـهـ ماـ

اصابهم من البرد قال فامرهم ان يمسحوا على العصائب - 00:19:11

والتساخين العصائب المجموع لانهم متعصبون عاصبون رؤوسهم وقاية لهذا البرد العصائب جمع عصابة وهي ما يشد على الرأس والخفين يأتي بيانها ان شاء الله فالاحاديث يفسر بعضها بعضاً بان الذي يمسح عليه - 00:19:28

هو ما يشد على الرأس مما يشق النزع منه ويدخل في هذه العمائم قياساً لها ما يلبس ما يلبسه الرعاة او الناس في البر من الصوف الذي يغطي الرأس واسفل - 00:19:54

الحنك ويظهر الوجه القبou الذي يستر الرأس ويظهر الوجه وهو مدار تحت الحلق لان في نزعه مع البرد مشقة ويلحق هذا بالعمامة بجامع الشد على الرأس وان لم يكن ذو ذآبة لكن يكفيه انه مدار تحت الحلق - 00:20:20

قد يشكل على الناس قول الله جل وعلا في سورة المائدة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على القراءة وقراءة الالخri وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فعل القراءة النصب ارجو لكم معطوفة على الوجه واليدين - 00:20:51

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فالارجل حكمها الغسل منصوبة عطفاً على غسل الوجه وغسل اليدين الى المراقب تأتي في قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:21:12

واشبع المسألة بحثاً وتنظيراً من حيث اللغة ومن حيث الشعر من حيث الشرع العكاري الحنبلـي في كتابه الجليل املاء ما من به الرحمن في اعرابي ايـة القرآن وذكر ان هذا الجـر لـانـها مجاورة للمـجـرـوف - 00:21:37

قراءة الجـر وامسـحوا برؤـوسـكم وارـجلـكم الرـؤـوسـ مجرـورة حـرفـ الجـرـ الـباءـ وجـاورـهاـ الـأـرـجـلـ عـطـفـتـ عـلـيـهاـ بـحـكـمـ المـجاـوـرـةـ وـأـوـرـدـ رـحـمـهـ اللـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ مـنـ لـغـةـ الـعـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ انـ فـرـزـ الرـجـلـ المـسـحـ - 00:22:03

كـماـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الرـوـافـضـ بـعـضـ أـهـلـ الـبـدـعـ لـانـ فـرـضـ الرـجـلـ بـالـاجـمـاعـ الغـسلـ مـتـىـ يـكـونـ فـرـضـ رـجـلـ المـسـحـ إـذـ سـتـرـ الـقـدـمانـ بـالـخـفـينـ اوـ الجـورـبـينـ وـهـمـاـ طـاـهـرـتـانـ نـعـمـ نـعـمـ اـيـهـ الخـوذـةـ - 00:22:27

الـتـيـ يـلـبـسـهـاـ الـعـسـكـرـ لـيـسـ تـحـتـ الـحـنـكـ مـنـهـاـ إـلـاـ سـيـرـ مـاـ هـوـ بـيـظـهـرـ الـمـسـحـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ الـخـوذـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـغـازـاتـ يـشـقـ نـزـعـهـاـ عـنـ الرـأـسـ وـعـنـ الـوـجـهـ فـهـذـهـ يـمـسـحـ فـيـهـاـ عـلـىـ الرـأـسـ دـوـنـ الـوـجـهـ لـانـ فـرـضـ الـوـجـهـ الغـسلـ - 00:22:56

فـيـ اـنـوـاعـ مـنـ الـخـوذـاتـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ الـغـازـاتـ وـفـيـ اـهـلـ الـمـتـفـجـرـاتـ وـفـيـ النـوـوـيـ تـكـوـنـ مـسـتـوـعـةـ لـلـبـدـنـ كـلـهـ اـيـ نـعـمـ هـذـيـ لـهـ حـكـمـ غـيـرـ حـكـمـ الـخـوذـةـ التـيـ تـحـتـ الـحـنـكـ الـاـهـاسـيـرـ يـرـيـطـهـ بـهـ.ـ نـعـمـ - 00:23:25

سـمـ اـيـهـ اـيـاـ غـطـىـ الـخـمـارـ اوـ غـطـتـ الـعـمـامـةـ بـعـضـ الـوـجـهـ.ـ الـوـجـهـ مـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـمـسـحـ لـابـدـ مـنـ غـسلـ الـوـجـهـ وـالـوـجـهـ كـمـاـ بـيـنـاـ مـنـ مـنـ اـهـ الـعـرـضـ مـنـ الـاـذـنـ اـلـىـ الـاـذـنـ - 00:23:48

وـمـنـ الطـولـ مـنـ مـنـبـتـ شـعـرـ الرـأـسـ غالـبـاـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ اـصـلـ اوـ اـجـلـ الـجـبـهـ مـنـ مـنـابـتـ شـعـرـ الرـأـسـ فـيـ العـادـةـ اـلـىـ مـاـ اـسـتـرـسـلـ مـنـ الـلـحـيـةـ هـذـاـ المـغـسـولـ وـانـ سـتـرـهـ شـيـءـ مـنـ الـثـيـابـ اوـ الـعـصـائـبـ اوـ الـخـمـرـ - 00:24:16

لـابـدـ مـنـ غـسلـهـ اـيـهـ اـيـاـ فـرـقـتـ بـيـنـ الصـيـفـ وـالـشـتـاءـ نـعـمـ يـجـوـزـ فـيـ الصـيـفـ وـيـجـوـزـ فـيـ الشـتـاءـ لـكـنـ مـاـ هـوـ بـيـمـسـحـ عـلـىـ شـمـاغـ وـعـلـيـهـ عـقـالـ هـذـاـ مـاـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ - 00:24:35

سـمـ لـابـدـ مـنـ الـمـسـحـ لـانـ مـفـروـضـ الـوـضـوـءـ الـمـسـحـ مـنـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ.ـ تـامـ الـحـمـدـ لـلـهـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ مـسـحـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الرـأـسـ غالـبـاـ مـعـ الـعـمـامـةـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ فـمـسـحـ بـنـاصـيـتـهـ وـعـلـىـ الـعـمـامـةـ وـالـخـفـينـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ - 00:24:59

هـذـاـ التـبـيـبـ مـنـ اـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـنـوـيـعـ فـيـ فـيـ الـفـقـهـ تـنـوـيـعـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ اـنـ يـظـهـرـ بـعـضـ الـشـعـرـ لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ وـلـهـذـاـ لـوـ سـتـرـتـ الـعـمـامـةـ جـمـيـعـ الـرـأـسـ صـحـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ - 00:25:31

وـلـوـ ظـهـرـ بـعـضـ الـشـعـرـ مـسـحـ عـلـىـ الـشـعـرـ ثـمـ اـتـمـ الـمـسـحـ عـلـىـ اـكـثـرـ الـرـأـسـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ وـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ مـنـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـونـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ - 00:25:54

اـنـ يـكـونـ مـعـهـ مـسـحـ عـلـىـ بـعـضـ الـشـعـرـ اـخـذـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـكـنـ غـفـلـوـاـ عـنـ الـاـحـادـيـثـ الـخـمـسـةـ السـابـقـةـ الدـالـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ مـطـلـقـ

المسح فان في الحديث الخمسة السابقة ليس فيها انه مسح على الناصية - [00:26:10](#)

وانما انه مسح على العمامة اللهم صلي وسلم عليه. نعم قال رحمة الله بباب غسل الرجلين وبيان انه من انه الفرض. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تخلف - [00:26:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركتنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضاً ونمسح على ارجلنا قال فنادي باعلى صوته ويل للعقاب من النار مرتين او ثلاثة متفق عليه. اللهم صلي وسلم عليه. نعم ارهقنا العصر اخرناه - [00:26:48](#)

ويرى ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها. نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للعقاب من النار. رواه مسلم - [00:27:08](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضأوا ولم يمس اعقاهم الماء فقال ويل للعقاب من النار. رواه احمد. ولم يمس اعقاهم - [00:27:24](#)

ان مفعول يمس والفاعل الماء لم يمس اعقاهم الماء يعني لم يبلغوا الماء الى اعقاهم نعم اي نعم احسن الله اليكم قد يكون مفعول يا شيخ مفعول به؟ لا العقب هو المفعول - [00:27:42](#)

الماء هو الفاعل. الماء الفاعل. ايه نعم. احسن الله اليك ولم يمس اعقاهم الماء فقال ويل للعقاب من النار. رواه احمد. وعن عبد الله ابن الحارث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:28:05](#)

ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار. رواه احمد والدارقطني وعن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على - [00:28:23](#)

ظهر قدميه مثل موضع الظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك. رواه احمد وابو داود والدارقطني.
وقال تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة وهو ثقة - [00:28:39](#)

في هذا التبوب بوب عليه رحمة الله بقوله بباب غسل الرجلين وبيان انه الفرض مر علينا ان الوضوء كم فروضها ايه يقول ناصر ستة
نبيه صادز ولا مزودهن زودهن كم صارن - [00:28:56](#)

اه ما شاء الله ها يقولون الاخوان ثمان تخليه حراج بينكم ها ايه وش هي الستة الاربعة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:29:23](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم هذى وبين ؟ هاي في القرآن اربعة الترتيب والموالاة. ستة اجلاظر ما زودهن يقول اخونا انهن ثمانية ها
عطنا الثننتين نكررها مرتين فروض الوضوء ستة ومنها غسل القدمين الى الكعبين - [00:29:54](#)

لقوله جل وعلا وارجلكم الى الكعبين فهذا فرض بغسلها وانعقد على ذلك الاجماع فاذا كان فرض الرجلين الى الكعبين الغسل فلا بد من
استيعاب هذا العضو بالماء ولما كان العقب - [00:30:28](#)

وباطن القدم بعيد عن العين فقد يلحقه النقص في اتمامه وش يقولون ؟ اللي بعيد عن العين بعيد عن ايش عن القلب صحيح او مهوب
على كل حال اي نعم نبه النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:30:50](#)

غسل جميع القدم والا يغفل عما بعد عن العين من المفسولات فان العاقيب وكذلك باطن القدم وكذلك المرفق بعيدة عن العين فامر
بتقادها عليه الصلاة والسلام على ذلك الوعيد كما يأتي في الاحاديث - [00:31:13](#)

وفي هذا رد على الرافضة الذين قالوا ان فرط الرجلين للمسح وعندهم الكعبان هما راس المشط هذا هو الكعب مخالف للشرع
ومخالف للغة العرب ولا غروة فان العجمة عجمتان عجمة اللسان وعجمة فهم - [00:31:39](#)

نسأل الله العفو والعافية قال وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفرة كم هي سفرات النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:01](#)

سفراته كم هي انا ما قلت ما هي هنا لا اعطيها وحدة الجواب راح يعدهن سفرة كذا اقول كم هي ؟ ها يا عبد الله يا
مجذوب اربع سفرات - [00:32:21](#)

اربعة ها موافقة؟ ايه وش هي طيب وال عمرة والهجرة اي ثلاث الله يخالف على الموافقة ها وسفراته في غزواته سفراته عليه الصلاة والسلام خمس وبعد البعثة اربع سافر للتجارة مرتين - [00:32:39](#)

مرة وهو صغير مع عمه ابي طالب والمرة الثانية سافر في تجارة مالي خديجة رضي الله عنها قبل ان يتزوجها في سنة عمره وقتئذ اربع وعشرون سنة صلى الله عليه وسلم - [00:33:15](#)

وهذا الذي استدعى ان تخطبه خديجة الى نفسها ان خديجة لما رأت من دله وامانته وبره وصدقه عليه الصلاة والسلام ارسلت له احدى صويحباتها تعرض نفسها عليه فقبل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:36](#)

بعدهما اشار مستشار اعمامه واشاروا عليه لان خديجة امرأة حسيبة نسبية عاقلة ذهب اعمامه يخطبونها من يخطبونها لرسول الله من اهلها سفراته بعد البعثة اربع سفرات وربما تجاوز بالخامسة اشهرها واعظمها - [00:34:03](#)

التي غيرت وجه الدنيا سفراً الهجرة وسفراته في حجه وهي واحدة وفي عمرته وهي ثلاث سفراته الكثيرة في غزواته وعدتها التي غزا بها بنفسه ثمانية عشرة غزوة. صلى الله عليه وسلم - [00:34:35](#)

اما بعثت وسراباه التي بعثها فنافت على الثلاث مئة ربما نقول سفرته للأسراء ثم المعراج وهذي سفراً خاصة لكن هي في معنى السفر قطع المسافات الطويلة في الوقت اليسيير لكن لم يكن فيها ترخيص برخص السفر - [00:35:00](#)

اللهم صلى الله عليه اذا ما في سفراً يتمشى للسياحة سياحته في الجهاد في سبيل الله صلى الله عليه وسلم وسفرته للاعتبار في الارض داخلة في هذه السفرات هذا سفرات في الاعتبار في الارض - [00:35:25](#)

ولما توجه الى تبوك سأل الخريج الدليل عن طريق لا يدخلهم الى بلاد الحجر كان الوقت حارا جدا وقال ليس ثمة الا هذا الطريق يا رسول الله طريق الساحل بعيد - [00:35:51](#)

وطريق الشرق يمر على الرمال رمال عالج وهذي مشقة فلما لم يكن الا المرور بديار الذين عذبوها مر بها عليه الصلاة والسلام مسرعا في نهار واحد مقنعا رأسه خائفا على امته ان يصيبيهم ما اصاب - [00:36:15](#)

او ما ثمود وفيها قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا ديار الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكين او متباكين ولما ذكر له ان من اصحابه من عجن عجين خبزة من بئر هذه الارض المعدبة - [00:36:43](#)

امر صلى الله عليه وسلم بالقائه قالوا او نعلفه دوابنا قال او ذاك عليه الصلاة والسلام هذا هديه ومن اراد هديه فهذا هو ومن اراد هواه الله ربنا وربه هذه سفرات النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:05](#)

التي ينتبه لمثلها وهي كلها سفرات للمقاصد الشرعية ومن ذلك قسم العلماء السفر الى كم قسم الى ثلاثة اقسام الاول سفره طاعة وهذه كل سفراته صلى الله عليه وسلم للطاعة - [00:37:28](#)

واذن لاصحابه ان يسافروا الدعوة الى الله كما بعث الى الانحاء والاطراف حتى بعث الى اليمن احد عشر من اصحابه كلهم علماء ما فيهم ضعيف العلم ولا قال للصحابة يلا اطلعوا معهم دربوا روسكم معهم - [00:37:59](#)

لأ كلهم الذين بعثهم علماء بعث عبد الرحمن جبنا صخرة الدوسي ابا هريرة الى دوس بعث معاذ الى صنعاء وتعز ونواحيها. بعث بعث عبدالله ابن قيس ابا موسى الاشعري الى ساحل اليمن زبيد - [00:38:23](#)

ونواحيها بعث ابا عبيدة الى نجران بعث عليا الى شرق اليمن شوبة ونواحيها اللهم صلى وسلم عليه النوع الثاني سفر سفر مباح قال ومنه السفر تجارة كما اذن لذلك صحابته - [00:38:44](#)

والسفر للصيد والسفر للتنزه هذا مباح والثالث سفر معصية السفر لقطيعة الرحيم او للمعصية يسافر حتى يطرق فلان بعض الناس فيه شر وفي حقد يروح يعني حتى يضرب فلان ويرجع - [00:39:09](#)

ومنه السفر لارض الخنا والزنزا كما للاسف يقع عند ابناء المسلمين المحافظين تغليبا للشهوة شهوة الفرج او شهوة شرب الخمر واسمنع من هذا وهذا السفر الى بلاد الفتنة في الدين - [00:39:37](#)

كالسفر للحق بداعش والقاعدة من الخوارج وان ظنه اهله انه قربة لكنه والله سفر معصية وكل سفر معصية على الصحيح لا يجوز

ان يترخص فيه المسافر وبشخص السفر شيخنا رحمة الله الشيخ ابن باز - 00:40:04

وجمع من اهل العلم اجازوه لانه يترخص لكن مع ائمه ما عليه الجمهور هو حرمة هذا السفر وبالتالي الشريعة لا تعين على منكر لا تعين العاصي على معصيته اي نعم - 00:40:27

هذا للدعوة نعم صحيح سفره للطائف بالدعوة الى الله عز وجل لعله ان يجد من يناصر ومنه سفراته بعدبعثة وقبل الهجرة الى اسواق العرب فان عكاظ وراء الطائف انه يشهده في كل سنة - 00:40:57

يعرض نفسه على القبائل صلى الله عليه وسلم اما مجنة ودي مجاز فانهما ليسا سفرا لانهما قريبا من مكة اسواق العرب المشهورة اربعة سوق عكاظ وسوق مجنة وذى المجاز وسوق المغمس - 00:41:17

بعد الحج يجتمعون في المغمس بعد قضائهم الحج يتفاخرون مقاصدون يهابطون في مآثر اباهم واجدادهم ولهذا عابهم ربى في ايات الحج في سورة البقرة فقال جل وعلا اذا قضيت مناسككم - 00:41:42

فاذروا الله كذركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس هذه في العرب من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق تفسيرها كانوا اذا فرغوا من الحج - 00:42:04

نفر من مني الى المغمس شرقي عرفات ومكتوا فيه مدة تفاوت يذكرون فيها مآثرهم ومفارχهم ومدح الله اهل الایمان بما ارشد اليه نبی الاسلام عليه الصلاة والسلام لينفرن احدا حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف - 00:42:21

قال جل وعلا اذا قضيت ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب اي سريع الجزاء - 00:42:46

كلا بما يليق به يقول ابن عمر رضي الله عنهما تخلف عننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركتنا وقد ارهقتنا يعني آآ آخرنا العصر اخرناها - 00:43:01

فجعلنا نتوضاً ونمسح على ارجلنا مهوب يمسحون بالمسح من غير غسل لكن لا يبالغون بغسل القدمين لان الغسل اخر ايش اخر فروض الوضوء المفسولة يتسامحون في الملح فيها لان الوقت ادركه - 00:43:24

فقال عليه الصلاة والسلام مناديا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والى الاعقاب من النار وقد حصل منه هذا بلفظه وفي موضع اخر انه امر من ينادي - 00:43:48

ويل للاعقاب من النار وويل وعيد اختلف العلماء فيه فقيل انه لا مفهوم له وقيل ان ويلا واد في جهنم من شدة حرمه لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت وقيل انه جهنم نفسها - 00:44:06

لان من اسمائها ويل وجهنم لما كانت عظيمة رهيبة تتعدد اسماؤها في القرآن كما الجنة لما كانت عظيمة جليلة نوع الله اسماءها والدار الاخرة لما كانت دارا حقيقة جاء في القرآن - 00:44:30

لها اكثر من ثلاثين اسم شيخنا الشيخ صالح إبراهيم البليهي رحمة الله قال تبعتها في القرآن واذا هي اسماء القيامة نافت على الثلاثاء اسم ذكر مثل هذا ابن جرير تبعه ابن كثير رحمهم الله - 00:44:50

ولما كان الله جل وعلا اعظم من كل عظيم فلا حد لاسمائه ولا لصفاته لكن تبعتنا في هذه الشريعة الشريعة الاسلام بتسعه وتسعين اسماء وذا كل عظيم تتعدد اسماؤه تعدد الاسماء - 00:45:10

وما ينتج عنها من النعوت والاواعف دلالة على عظم هذا المسمى ويل للاعقاب من النار دل على ان من لم يسبغ وضوئه يتم غسله متوعد بالويل ودل على ان عدم تقدسي - 00:45:34

اعضاء الانسان بعيدة عن العين ان ذلك يوقعه في الكبيرة في كبيرة من كبار الذنوب ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه - 00:45:57

فقال ويل للاعقاب من النار وهذا من حسن دله عليه الصلاة والسلام لم يشهر بهذا الرجل لم يشهر به وانما قال كلمة تنفعه وتنفع غيره ويحصل منها ايش ؟ ازالة هذا المنكر - 00:46:17

وفي هذا الحديث والذي قبله وما يأتي بعده امره صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيء عن المنكر بقوله وبفعله عند وجود سببه قال
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توظفوا ولم - [00:46:37](#)
يمس اعقابهم الماء فقال ويل للعقواب من النار محمولة الاحاديث على تعدد الاحوال ومحمولة على انها لحديث جابر مع حديث ابن
عمر السابق والظاهر انها متعددة في الاحوال لكثرة سفراته وكثرة ما يراهم عليه الصلاة والسلام - [00:47:02](#)
قال في الحديث الرابع عن عبد الله ابن الحارث هذا عبد الله ابن الحارث ابن جزء الزبيدي المصري وهو من دخل مصر فاتحا لها
فمكث فيها حتى قالوا انه اخر الصحابة موتا في مصر - [00:47:30](#)
قيل مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين وعبد الله ابن الحارث ابن جزء يغاير عبدالله ابن الحارث في تابعيين
اثنين احدهما قاربه في الوفاة والثاني تأخرت وفاته الى سنة تسعه وتسعين - [00:47:53](#)
وعبد الله ابن الحارث هذا زعم بعض المتعصبين للامام ابي حنيفة انه انه لقيه فيكون عنده ابو حنيفة بهذا صاحبي والقول
الصحيح ان ابا حنيفة لم يلقى عبد الله ابن الحارث - [00:48:16](#)
رضي الله عنه ولم يلق احدا من الصحابة على وجه ثابت اذ معدود ابو حنيفة من كبار اتباع متابعيين وليس معدودا من الصحابة على
الصحيح عند المحققين قال وعن عبد الله ابن الحارث - [00:48:37](#)
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقواب وبطون الاقدام من النار. رواه احمد والدارقطني في
هذه الزيادة ورد للعقواب كما سبق في الاحاديث - [00:49:00](#)
وبطون الاقدام هذه الزيادة من النار هذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات رواه احمد احمد ورواه الدار
قطني وسكت عليه على غير عادة الحافظ الدارقطني فانه رحمة الله - [00:49:20](#)
منتبه متخصص في العلل ويعد اهل العلم سكوت الدارقطني على الحديث من جنسه قبولة قبول الاحتجاج به اذ لو كان فيه علة فما
تركه وهو صاحب كتاب العلل المشهور رحمة الله - [00:49:47](#)
حتى انه اعلى الفاظا في صحيح مسلم في كتابه الذي صنفه بمسماى الالتزامات والتتبع طيب هذه الزيادة يقول شيخنا الشيخ ابن باز
رحمه الله انها جيدة لا بأس بها ويل للعقواب وبطون الاقدام من النار - [00:50:10](#)
والنظر يدل عليها فان العقب بعيد عن العين. وابعد من العقب وايش باطن القدم ولهذا ينتبه المتوضى عند غسل قدمه وعند غسل
يديه الى المرفقين يتحرى الموضع البعيدة عن عينه - [00:50:31](#)
فيصيغها بالعبارة ويمر عليها الماء والغالب الذي يحصل من فعل الناس مع حرصهم انه قد يتختلف منها جزء الحلقة قدر الدرهم قدر
الظفر يغفل عنها اما المتتبع غسل وضوء المستحضر في هذا نيته - [00:50:55](#)
فانه ينتبه لهذا ولا يحصل منه هذا البياظ قال وعن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس بن مالك عرفنا من طريقة المصنف انه اذا ساق
الاسناد ليه يسوقه في علة - [00:51:19](#)
ينبه فيها هذى طريقة المصنف الماجد رحمة الله في سوق الاسناد عن اه تابعي او تابعي عن الصحابي وهنا جرير ابن حازم يروي عن
قتادة وابن دعامة السدوسي الذي يروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:51:37](#)
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توظأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر على ظهر قدمه يعني مكان بين فقائ له
النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوئك - [00:51:59](#)
دل على ان من ترك شيئاً لم يغسله فانه لم يحسن الموضع وما معنى ان يحسن الموضع فيغسل الجزء الذي لم يصب الماء ولو اقتضى
ذلك ان يعيد الموضع مرة اخرى - [00:52:18](#)
فمثلاً توضأ وبقي قدر الدرهم في عقبه او في باطن قدمه يصيغها بالماء ما دام انه لم تجف اعضاوه فان جفت يعيد الموضع من جديد
ان جفت بنفسه بان جفتها ونشفها او جفت مع طول العهد لانه تخلف فرض - [00:52:36](#)
الموالة والموالاة هو الا يؤخر قصد عضو حتى ينشف ايش الذي قبله مثل ماذا يتوضأ ويوم جا لغسل الرجلين رن جواله وفتح

الجوال قاعد يسولف دقها سمانية على ما يقولون سولف - 00:53:02

بيس غسل وجهه ويبست يداه باقي رجلي وقام ورش الماء على رجله يقول لا سلامتك اعد الوضوء. لتخلف ماذ؟ فرض الموالة نعم تعرفون دق السمانة ولا ما تعرفونها هذه لهجة عامية - 00:53:24

بيبي يسولف اي نعم سم ايه انه ان كان الاعضاء كلها فيها بلال يكفيه ما يحتاج لان هذا تابع اذا كان لا يبيس منها شيء الله لا يهينه ويعيد الوضوء - 00:53:44

نعم سم قال رحمه الله باب التيمن في الوضوء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله - 00:54:09

متافق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم وادا توضأتم فابدوا بما منكم رواه احمد وابو داود هذه الحديث ان الحديث ابي هريرة وقبله حديث عائشة رضي الله - 00:54:27

عنهمما ترجم عليه المصنف بقول باب التيمن في الوضوء ان يبدوا بما منه في وضوءه والبدء بالميامن في الوضوء من السنن المؤكdas لانه فعل فعله النبي عليه الصلاة والسلام ودام عليه - 00:54:47

وهذا الفارق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة السنة المؤكدة هو كل قول او فعل فعله النبي من غير ايجاب ودام عليه والدوم اما بجميع احواله او باكثر احواله كل هذا يسمى مداومة - 00:55:07

ولهذا الرواتب في الصلوات وش حكمها؟ سنة ايش مؤكدة في غير السفر قالوا ان الرسول لم يداوم في السفر الا على ركعني الفجر وصلوة الوتر اللهم صلي وسلم عليه ومن ذلك التيمن في الوضوء - 00:55:29

بان يغسل الاعضاء اليمنى قبل اليسرى هذه سنة وعليه لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى او غسل الرجل اليسرى قبل اليمنى جاس لكن السنة المؤكدة ان يبدأ بغسل ماذا اليمنى - 00:55:46

قبل اليسرى هل هذا مطلق يا اخواني الجواب لا الطواف بين الصفا والمروة لو بدأ بالمروة يصح لا بد ان يكون البدء بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:56:08

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنهم ان النبي قال ابدأ بما بدأ الله به لما خرج من آآ المسجد من الصفا من بابه قال ان الصفا والمروة من ابدأ بما بدأ الله به - 00:56:29

دل على انه لو بدأ بالمروة لم يصح. بدأ بالمروة ولا يحسب هاكا الشوط لا تستغرون يا اخواني فان من الناس من هو مقرود بروح للبعيد نخلي القريب والاقرب للكعبة وشو - 00:56:53

الصفا نسأل عن هذا كثير في الحرام يقول رحت للمروة بديت من المروة ليه؟ لأن الشيطان يلعب على الناس فهو في جهاد مع العبد الا يؤمن فإذا عصاه وامن جاء يجاهده الا يؤدي الفرائض - 00:57:10

فان عصاه وادى الفرائض اتابه في الوسوسه والاشغال في هذه الفرائض وانظروهم في المناسك مثلاً كيف يهتم الناس بما لم يؤمر به ولا لا ينقولون الحصى منين من عرفة انا ما ثمنت الا السنة الاخيرة شنو معهم من عرفة - 00:57:31

العادة نشوفهم اميزوا في مزدلفة يلقطون الحصى الحصى شوي في مكة اكتر ما كثر الله في مكة وشو؟ الحصى الذي لم يؤمر به يشغلهم الشيطان فيه وما امرؤا به يشغلهم عنه - 00:57:54

او معنى اخر يجعلهم يخالفون الفعل فانظروا في المنهيات الرجال امرؤا بماذا لتقصير الثياب قاموا يرخونها يا اخواني والنساء امرؤن بماذا؟ بارخاء الثياب وما اسرع ما رفعناها والرفع متسارع ما هو بشوي شوي - 00:58:11

ترى الى عهد ما هو بعيد واسألاوا خواتكم انتم يا وحرىكم انتم يا الكبار وانتم يا شباب اسألوا امهاتكم يستعيبون ان المرء يظهر تظاهر قدمها وهي تمشي ورفعنا الثياب الى اين - 00:58:38

الى الكعبة ثم رفعناها الى انصاف الساقين ثم الى الركتبين الباقى من معلمكم عاد نسأل الله العفو والعافية هذا واقع للاسف وهذا كله من حبائل الشيطان في المأمورات وفي المنهيات - 00:58:56

ولهذا كانت السنة البيضاء جادة واضحة في هذه السبل المخالفة بطريقه الاسلام وطريقه نبيه عليه الصلاة والسلام طيب تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن - 00:59:20

في تعله اي في لبسه النعال يبدأ بايش باليمنى وفي ترجله اذا رجل شعره تمشط شعره يبدأ بالجهة اليمنى. وفي شأنه وفي ظهوره ظهور يشمل الغسل يشمل الوضوء وفي شأنه كله كله هنا خرجت مخرج الغالب - 00:59:39

وليس مخرج الجميع اين من شأنه الاكرام الاعزاز فانه ييمنه عليه الصلاة والسلام الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - 01:00:05

وانا اشهد ان محمدنا اشهد ان ايام الصلاة لا حول ولا قوة حي على الصلاة ايام الفلاح لا حول ولا قوة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا - 01:01:27

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قولها وفي شأنه التكريم ومن شأنه التفضيل فانه يتيمان فيه عليه الصلاة والسلام وقيدانه فيما من شأنه التكريم والتفضيل لثبوت انه - 01:03:18

استخدم الشمال لما من شأنه التنزه والتنظر صلى الله عليه وسلم ومن ذلك نهيء ان يمس المتوضأ فرجه بيمنه وانما يمسه بماذا يساره فهذا للتفريق بينما كان من شأنه ومن شأنه التيسير - 01:03:45

حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء بمعنى اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ليستم هاي الشياط والنعال والجوارب واذا توصلتم فابدوا يا مانكم الامر هنا للارشاد - 01:04:10

الافضلية انعقاد الاجماع انه لو بدأ بالشمال صح ذلك لا في العبادة في الوضوء ولا في العاديات كاللبس والنزع نعم قال رحمة الله بباب الوضوء مرة ومرتين وثلاثة. وكراهة ما جاوزها - 01:04:30

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة رواه الجماعة الا مسلم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مررتين. رواه احمد والبخاري. وعن عثمان - 01:04:59

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألة عن الوضوء - 01:05:18

فارأه ثلاثة ثلاثة. وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة بباب الوضوء مرة ومرتين وثلاثة اي في عدد مرات الغسل في الوضوء - 01:05:36

اما المسح فمتفق عليه انه كم مرة واحدة مسح على الرأس او مسح على الجوارب والعمامة لا يزيد على مررتين وانما الممسوح مرة والمفسول ثبت مررتين في العدد - 01:05:57

وثبت ثلاث مرات ما هي السنة في ذلك؟ السنة في ذلك ان ينوع فمرة يغسل عضوه ثلاثة ومرة يتقصد يغسل ثنتين ومرة يغسل مرة واحدة فان السنة هو ان ينوع بين هذه الاغسال - 01:06:20

وهذا متوافق مع حاجة الناس وحالتهم وقد يتيسر له الماء الكثير وقد لا يتيسر له وقد يقل الماء كما لو كان في برا او في مكان الماء فيه قليل ويكتفي الغسل مرة واحدة ويصيّب بهذا السنة اذا استحضرها - 01:06:45

استحضر فيها هذه السنة وفي حديث ابن عباس توضأ مرة هذا رواه الجماعة الا مسلما رواه البخاري وابو داود والترمذى والنسيائي وابن ماجة واحمد حدث عبد الله بن زيد - 01:07:07

من عبد الله بن زيد هنا اه هذا عبد الله بن زيد صاحب الوضوء غير عبدالله بن زيد صاحب الاذان وصاحب الاذان هو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه - 01:07:26

ابن عبد ربه وصاحب الوضوء وعبد الله بن زيد بن عاصم انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مررتين رواه احمد والبخاري مررتين مررتين هذا في عدد الغسلات وفي حدث - 01:07:41

عثمان توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة سؤال ما اكثر احواله عليه الصلاة والسلام في عدد غسلاته في وضوئه ها ثلاثة هذا

اكثر احواله ثلاثاً لكن ثبت عنه غير مرة - 01:08:00

مرات عديدة مرتين. ومرات عديدة مرة مرة. مرة واحدة هذا في المفسولات لا في الممسوحتات وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن عاص - 01:08:24

عن أبيه عن جده عن أبيه محمد عن جده آعمرو بن عبدالله بن عمرو بن العاص وسبق لنا ان هذا ان هذا الاسناد تكلموا فيه فان اكثر المحدثين من متقدمين يضعفون حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 01:08:46

ومنهم من يحسنه وشيخنا الشيخ بن باز رحمة الله له فيه اختيار وافق حول عدد من المحققين وهو ان الاسناد اذا صح الى عمرو بن شعيب الاسناد بعد ذلك هو حسن - 01:09:11

وهذا الحديث بالذات المتكلمون على حديث عبد الله بن عمرو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده لم يتكلموا عليه بفقد كما ذكر ذلك الشرح فيكون من قبيل الاحتجاج به - 01:09:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي يسأله عن الوضوء فاراه اي علمه الوضوء ثلاثاً ثالثاً وعلى هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء و تعدى وظلم والحديث كما يقول الشيخ - 01:09:45

حديث جيد لا بأس به قوله عليه الصلاة والسلام من زاد فقد تعدى واساء وظلم وش يدل هذا على التحرير طيب ليش المصنف يقول وكراهة ايش؟ ما جاوزها - 01:10:08

لانه قد يزيد على الثلاثة بحاجة لعارض كأن يكون على عضوه طين ما يجيء مرة ومرتين او شحم او عليه وشو؟ عجین كل الناس خبازين لا لكن لا صاروا بالبر ما عندهم خبازين يزيلون قرص - 01:10:30

قد يعلق بيده من العجین ما يعلق ما تكفيه غسلة ولا غسلته ها وكذلك المرأة من اول اللي تعجن الحين ما تعجن المرة. الله يخلف الله يخلف على المسلمين الا من رحم الله - 01:10:56

ولهذا اذا كان تكرار الغسل في حاجة ليس للعبادة في حادث التتنفس التكرار هنا وشو ليس للتبعد وليس من التتنفس لكن مع الكراهة اما تكرارها للتبعد فهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم فقد تعدى - 01:11:15

واساء وظلم وهذا من الغلو الوضوء وفي الغسل الذي نهت عنه الشريعة فان الشريعة نهت في الغلو اصلاً ونهت في الغلو افراداً فمن الغلو في الافراد هذا ومن الغلو في افراده الزيادة على - 01:11:40

سبعة احجار في رمي الجمار او الزيادة في احجامها على هذا غلو في افراده والغلو في اصله في المنهي عنه في القرآن يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ذكرها الله في النساء في موضوعين - 01:12:03

وفي اخر هود ولا تطغوا ولا تطغوا الطغيان هو الغلو وفي حديث ابي ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس امثال هؤلاء فارموا - 01:12:22

واياكم والغلو في الدين اخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة ابن حبان والحاكم ابن مسعود في مسلم هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون نعم قال رحمة الله لحظة سـمـ محتمل يسأل عن حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم هل هو مختصر من الحديث الطويل؟ او ان حديث اخر؟ محتمل هذا وهذا - 01:12:37

ومرنا في حديث الطيف روایاته انه غسل عليه الصلاة والسلام كـم؟ مرتين مرتين لـانـهـ مـمـنـ روـىـ صـفـةـ وـضـوـئـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تفصيلاً سـمـ ايـهـ يـعـنيـ نوعـ فـيـ المـضـمـضـةـ مـرـةـ وـفـيـ الـاسـتـنـشـاقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ - 01:13:15

ويوم غسل الوجه وغسل عشر مرات ترانا هنا مبللين بناس موسوسين فالجواب ينفع انا بعطيك الجواب لو نوع في المفسولات شي مرة وشي مرتين جاس لان دليل عموم السنة دال عليه - 01:13:41

لكن الزيادة على الثالث منهي عنها في عضو واحد او في جميع الاعضاء والذي اوصي به من بلي بالوسواس حتى يسد هذا الباب ان يعود نفسه على ان يتوضأ كـمـ - 01:14:02

مرة مـرـةـ فـانـ مـنـ اعتـنـادـ ذـكـ تـكـفـلـ فـيـ وجـهـ الشـيـطـانـ تـكـفـلـ فـيـ بالـفـعـلـ عـصـاهـ لـانـ المـوـسـوسـ مـاـ يـجـنـعـهـ مـرـةـ وـلـاـ مـرـتـينـ الخـزانـ واـشـتـرـىـ

الدّنما وهو ما خلص من وضوءه نعم - 01:14:15

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ اللَّهُ يَعَافِيهِمْ وَلَا يَبْلَانَا يَا أَخْوَانِي نَعَمْ سَمْ اِيَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لَمْ يَكُملْهَا إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ بِالْجَوَابِ لَا تَعْجَلْ عَلَى - 01:14:37

قال ان الصفا من شعائر الله. ثم قال ابدأ بما بدأ الله به بعض العلماء قالوا يقرأوا الاية حتى يتمها وذكروا انه جاء ذلك في بعض الروايات لكن ليست في حديث جابر في صحيح مسلم - 01:15:06

ويقرأ الآية كاملة ان الصفا وامررت من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكم
 عليهم والعوام يقرؤنها كاملة ليس - 01:15:25

كانت هكذا في كتبيات منعت الحمد لله الان ادعية الاشواط يرفعوا راسهم شافوها مكتوبة على محيط القبة التي على الصفا الذي جاء في صحيح مسلم ان يقرأ الاية الى قوله من شعائر الله - 01:15:40

ويحصل الاسباغ بالثنين كما قد يحصل النقص في الثالث ولا أ - 01:16:01

قد يغسل ثلاثاً ولا يسبق. يبقى بياض في مرفقيه في عقبيه في باطن قدمه حتى بعضهم في وجهه اللي يهو جس يفكر ما يستحضر
هذا قال رحمة الله باب ما يقول اذا فرغ من وضوءه - 01:16:28

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتتوضاً فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 01:16:51

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. الله اكبر. رواه احمد ومسلم وابو داود والحمد
وابي داود في روایة من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال - 01:17:04

وساق الحديث ترجم رحمة الله على هذا الحديث بباب قال باب او باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه وهذا التبوب لشرف الثواب
وعظيم النوال المترتب عليه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر بعد الوضوء اربعة انواع من الذكر - [01:17:23](#)

ساق المصنف اثبته في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم الكلام لامته في مجموعها من احد
يتوضأ فيصبح فيسبغ الوضوء ان يتمه - 01:17:48

الكريم والثواب الجزيل على من اسبغ الوضوء - 01:18:09

بالذكر لم يستحق هذا الوعد الكريم وفيه فضل الشهادتين - 01:18:29

ان ابواب النار كم سبعة - 01:18:48

وباب الريان وباب هو باب الصيام باب الرؤيا وسائر الابواب - 01:19:10

السبعين الف اذا تجمعوا على على الابواب - 01:19:36

لم تفتح لهم حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ بحلقة الباب ويستشفع الناس بدخولها وتفتح له الملائكة بك امرنا اول من نفتح وهذه من الشفاعات الخاصة به عليه الصلة والسلام - 01:19:56

روایة انه يرفع رأسه الى السماء - 01:20:14

رواية فيها ضعف فان رفع من غير تقصد العبادة فلا بأس ان رفع السبابه ايضا لا بأس لانه توحيد الذكر الثاني ان يقول ما جاء في
رواية اهل السنن الترمذى وغيره - [01:20:34](#)

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذكر الثالث ما رواه احمد والنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
تواضا قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:20:51](#)

كفارة ايش المجلس فانه يستحب قوله متى ؟ اذا فرغ من الوضوء الذكر الرابع ما جاء في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال حملت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته لما توظأ قال اللهم اغفر لي ذنبي وبارك لي في - [01:21:09](#)
رزقي ووسع لي في داري حديث رواه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى الطبراني في الدعاء وصحح الحديث النووي في الاذكار وابن
القيم في الهدي وابن الملقن في البدر المنير - [01:21:33](#)

ان كان ضعفه ابن حجر وغيره هذى اربعة انواع من الذكر عقب الفراغ من الوضوء يستحب للمؤمن ان يأتي بها نقف على هذا الموضع
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:21:52](#)

سم استحضار النية فضل واجر وليس شرط في الوضوء ليس شرط الاستحضار فضل اهي يستحضر النية هذا اجر اما نية رفع
الحدث التي قبل الوضوء هذا شرط والله اعلم اشهد ان لا اله الله اكبر - [01:22:08](#)

ايه ما يخالف نقول اشهد ان لا اله الا الله. ايه وان واهد ان محمدا عبده ورسوله ايه وحده لا شريك له جاء فيه هذا وحده لا
شريك له وجاء بدونها - [01:22:39](#)

الالفاظ متنوعة. ما يخالف لكن لا يفوتك الاربعه هذى احرص عليهم لان الوضوء متكرر. صح. وكلما جاء الانسان بافضل قول
وافضل فعل فيما يتكرر العبادات كلما ثبت على الحد الاعلى - [01:23:00](#)

- [01:23:17](#)